بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله ذي المجد والجلال والكرم والافضال والعدل في الفعال والصلوة على نبيه المخصوص بالافضال وعلى آله خير آل اما بعد فان من اشرف الامور وافضل الامور عند الجمهور بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه والحكم الفاصلين الحلال والحرام وقد سمى الله تعالى ذلك خيرا كثيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فسر اهل التفسير الحكمة بالفقه وقال عليه الصلاة والسلام من اعتد الله تعالى شيء افضل من الفقه ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد فيجب على ذوي العقول بذل المجهود لتحصيل المقصود طلبا لمرضاة المعبود ولما كانت الكتب المؤلفة في الفقه جمة واقره وفي كل منها فايدة زاهره وجمعها متعب وحفظها معجز واذا الاعمار قصيرة والهمم ساقطة والرغبات نائمة والمسفيد مستعجل والحفظ كليل والخير قليل فتى استعل المرتحصيلها كلها بعدت عليه الشقة وعظت عليه الكلفة فجمعت في هذا الكتاب غاية مسائل الفقه مع بيانها على احسن ترتيبها وتحسينها وجودة تقسيمها وتفصيلها وسعيت في وجازة مبانيها ووفارة معانيها وايضاح مشكلاتها باوضح الدليل طلبا للتخفيف وحذفا للتطويل تسهيلا على ذوي التحصيل فمن حفظه كان كمن حفظ الكتب باسرها واستاثر منكبها واجتنى من ازهارها وقطف من ثمارها وبدات كل باب بمسائل المبسوطات لانها اصل مبنيه وارد فيها بمسائل النوادر لما انها من اصول المسائل متبوعة ثم اعقبتها بمسائل الجامع لما انها من زبدة الفقه مجموعة ثم ختمتها بمسائل الزيادات لما انها على فروع الجامع مزيدة وسميته محيطا لما انه محيط بمسائل الكتب شامل على فوايدها وغايتها فاستخرت الله تعالى فيما اصنع واستهديته فيما اجمع واستوفقته في الاتمام والاصابه ورجوت منه الغفران والاناب انه ولي الاجابة واستسعف من نظر فيه ان يذكرني بصالح الدعا في العلانية والخفا قضا لحق الاجابه وفقنا الله لسلوك سبل الرشاد وهدانا الى منهج القصد والسداد بمنه وطوله وفوته وحوله

كتاب الطهارة

يحتاج الى معرفة الطهارة الى معرفة سبب وجوبها واركانها وشروطها وسننها وآدابها وحكمها اربعة اما سبب وجوبها اما هو ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية اي اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم للصلوة كما يقال اذا اقبل الشتا فاهبّ اي للشتا والحدث من شرطه اي اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وكان الحدث فيه مضمرا واما اركانها فاربعة احدها غسل الوجه مرة وحد الوجه من قصاص الشعر الى الذقن والى شحمتي الاذن لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة بهذا تقع فان كان امرد يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذي لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالجايل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط وتحول الى الحايل كشعر الراس وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين وهو رواية عن ابي يوسف لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه بكل حال وهذا الشعر عارض يواجه الناظر اليه في حال دون حال فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه يجب غسل ثلثه او ربعه

فاشار

واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله فانه قال موانع الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه وهو الاصح لانه قايم مقام البشرة فيتحول فرض البشرة اليه كما في شعر الحاجبين وقياسا على الشعر النابت تحت غسله في الجنابة لانه قايم مقام اللحية وكذا هذا وكذلك غسل الشارب ففي الروايتين واما الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله خلافا للشافعي لان ما تحت المسترسل ليس من الوجه ولا يجب غسله فلا يجب غسل ما يوازيه قايما مقامه والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب لانه ليس بواجه الناظر اليه لاستتاره بالشعر فلا تدخل تحت حد الوجه لهما انه من الوجه ولم يكتسب بالحايل واما لا يواجه الناظر اليه لشعر نبت على غيره وذلك لا يمنع دخوله تحت حد الوجه كالنقاب بخلاف العذار لانه يستتر بشعر نبت عليه فهو قايم مقامه ○ والثاني غسل اليدين مع المرفقين فرض وعند زفر لا يجب غسل المرفقين لانه غاية والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اما ان المرفق ليس بعضو مفرد بل هو اسم لملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع ولا يمكن التمييز بينهما فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن تحديده وجب غسل المرفق احتياطا ليتخلص عما وجب عليه غسله بيقين كالركبة لما كانت اسما لملتقى عظم الفخذ وعظم الساق والفخذ عورة والساق لا وقد تعذر التمييز بينهما فادخلنا الركبة في الحرمة احتياطا والعانة تدخل تحت المضروب له العانة عند تعذر التمييز بينهما والثالث مسح الراس مرة والمفروض منه قدر ثلاثة اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الراس وفي رواية الناصية وقال الشافعي مقدر بما يسمى به ماسحا وقال مالك ما يمسح كله او اكثره لا يجوز والصحيح قولنا لان المراد بالاية مسح بعض الراس لان حروف الباء للالصاق فيقتضي الصاق الفعل بعض المحل كما يقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف ومسحت بالحايط وهذا يقتضي الصاق اليد بعض القلم والسيف فكذي هذا الالصاق المقدار يحمل فيعرفنا مقداره من مقتضى الاية والسنة اما مقتضى الاية هو ثلاثة اصابع لان الامر بالمسح يقتضي آلة المسح ضرورة وآلة المسح عباده هي الاصابع فصار كانه قال وامسحوا باصابعكم ويلحقه العشر في استيعاب الكف في المسح وثلاثة اصابع اكثر الكف فاقيم مقامه ولهذا مقتضى السنة هو قدر الناصية لانه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وربع الراس فلو مسح باصبع واحدة ثلاث مياه في ثلاثة مواضع جاز وبماء واحد لا يجوز خلافا لزفر لان الماء صار مستعملا بالوضع اولا وبالمسح بالماء المستعمل لا يجوز الا انه سقط اعتباره في حق الاستيعاب ضرورة اقامة السنة وكذي في الغسل لا يصير مستعملا ما دام على العضو للضرورة لانه يحتاج الى اجراء الماء على كل جزء من العضو فلو صار مستعملا بأول الملاقاة يحتاج الى ان يأخذ كل عضو ما على حدة وفي ذلك حرج وفي المسح لا يحتاج الى اجراء الماء فلا يودي الى الحرج فصار مستعملا بالوضع اولا طويل الشعر مسح ما تحت اذنيه لا يجوز لان ما دون لين من الراس بخلاف ما فوقه مسح راسه ببلل كفه يجوز قبل هذا اذا لم يستعمله في عضو اخر وهذا خلاف الرواية فانه قال محمد في الكتاب وهذا عندنا اخذه الماء من الاناء ولو كان المراد منه بلل لم يستعمله في عضو اخره لم يكن لهذا التشبيه معنى وفايدة فالصحيح انه يجوز وان استعمله ○ في عضو واحد لان المسح يتادى بالبلل والبلل الذي في كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة

لان الغسل يتأدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف ما لو مسح راسه ببلل اخذ من لحيته او
خفيه بالبلل الذي مسح به راسه لا يجوز لان ذلك بلل مستعمل لانه اقام به قربة لان المسح يتأدى بالبلل وما
اخذه من اللحية جزء من الماء الذي استعمله في غسل الوجه والصحة الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على
العضو فاذا زال المغسول بالاخذ ظهر حكم استعماله فحصل المسح ببلة مستعملة فلا يجوز ولو ادخل راسه
اوخف والماء للمسح عند محمد لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملا لعضو اقامة القربة وعند ابي يوسف يجوز ولا
يصير الماء مستعملا لان المسح يتأدى بالاصابة دون الاسالة فما سال منه لم يقم به قربة مخرج راسه
عن ماء غير مستعمل فيجزيه عن المسح ولو وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز وهذا على قياس ظاهر الرواية
وعلى قياس رواية الربح والناصية لا يجوز لانه اقل من ذلك ولو مسح باطراف اصابعه والماء ○
منقاطر جاز وان لم يكن منقاطرا لم يجز لانه اذا كان منقاطرا فالماء ينزل من اصابعه
فاذا مده صار كانه اخذ ماء جديدا ○ وذكر ابو الليث في نوازله لو مسح بالابهام والسبابة
ان كان مفتوحا جاز لان ما بينهما مقدار اصبع فكانه مسح بثلاث اصابع وعن ابي حنيفة رحمه الله
لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها يجزيه لان ظاهره وباطنه يقوم مقامه اصبعين وجانبا
يقوم مقام اصبع فصار كانه مسح بثلاث اصابع كما لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف والرابع
غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فقد عطف
على الوجه واليد ثم وظيفتهما الغسل فكذي وظيفة الرجل وقراءة الخفض لا تدل على كونه ممسوحا
على الراس لاحتمال انه خفض باعتبار المجاورة كما يقال جحر ضب خرب وماء شن بارد وعند زفر
لا يجب غسل الكعبين كما في المرفقين والكعبان هما العظمان الناتيان في اسفل الساق يقال لجارية
كاعب اذا نتا صدرها ولغوب الريح مفاصله وهو المفهوم في عرف اللسان واما سنن الوضوء فالسنة
في الوضوء سنة وعند الشافعي فرض وفي التيمم بالاجماع فرض والصحيح قولنا لان شرط صحة الصلاة
طهارة الاعضاء لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بطهارة وقد حصلت الطهارة بدون النية
لان الماء طهور بطبعه بالنص بطهر ما صادفه فهو كفعل النجاسة يصح من غير نية بخلاف التيمم
التيمم لان التراب ليس بطهر بطبعه بل هو ملوث بنفسه ولغا جعل ظهورا شرعا ضرورة اداء الصلاة فيشترط
الارادة للصلاة لصيرورته مطهرا ○ والترتيب في الوضوء سنة وعند
فرض والصحيح قولنا لان الله سبحانه وتعالى امر بغسل اعضاء الوضوء مطلقا
لانه عطف عليها بعضها على بعض بحرف الواو والواو للجمع المطلق لا تعرض لصفة الترتيب
كما اذا قلت جاءني زيد وعمرو اقتضى شركتهما في اصل المجيء لها لا في الصفة
والكيفية فمن شرط الترتيب فقد زاد على النص وانه نسخ ○ والموالاة في الوضوء سنة وهي ان لا
يشتغل بين اعضاء الوضوء بعمل يتبين منه لما بيناه ○ وقال مالك هي فرض ○ والتسمية سنة عند ابتداء
لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى وهو محمول على نفي الفضيلة
ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء لما لان الاستنجاء من الوضوء والبداءة شرعت فيه بالتسمية وقيل يسمي بعده
لان ذكر اسم الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب تعظيما لاسمه ○ وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها
في الاناء سنة احترازا عن توهم النجاسة ثم ينظر ان كان الاناء صغيرا فاندبرفعه ليتمالله ويصبه على كفه اليمنى

ويغسلهما

ويغسلهما ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب على اليسرى ويغسلهما ثلاثا لان الجمع بينهما في الغسل كل مرة
غير مسنون لانه ربما يؤدي الى نجاسة موضع الاخذ من الاناء وان كان الاناء كبيرا لا يمكن بعد ادخل
اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف فيرفع الماء لان العورة ترتفع بادخال الاصابع
والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة ○ وقال الشافعي سنتان فيهما
قال مالك فرضان فيهما والصحيح قولنا لان الواجب في الجنابة تطهير جميع البدن لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ولا تطهر وباطنكم ظاهر يعني تطهير الظاهر والباطن حتى الاسنان تعد تطهيرا من
الباطن فسقط حكمه وداخل الفم والانف لم يتعذر تطهيره فوجب تطهيره فاما الواجب في الوضوء غسل
الوجه والمواجهة بالظاهر تقع فلم يتطلق اسم الوجه على الباطن ○ والسنة ان يمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا ويدخل كل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة هكذا حكي عن عثمان رضي الله عنه ووضوء النبي صلى الله عليه
وسلم ○ وقال الشافعي يمضمض ويستنشق بماء واحد في كل مرة ○ ومضمض ويستنشق بيمينه لقول
عليه السلام اليمين للوجه والسواك للمقعدة وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان السواك للاقذار ○
والسنة المبالغة فيهما الا في حالة الصوم لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما والسنة ان يستاك في حالة المضمضة لقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب ○ وقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فان لم يكن عنده
بالاصبع ○ والوضوء مرة واحدة فرض ومرتين سنة وثلاث مرات كمال السنة لما روي انه عليه السلام توضا
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ومن زاد او نقص فقد تعدى
وظلم معناه زاد على الثلاث ونقص ولم يرو في الثلاث سنة حتى لو زاد على الثلاث وقصد به اتيدا وضوء لا يكره
والبداءة باليامن سنة لقوله عليه الصلاة والسلام تيامنوا فان الله يحب التيامن في كل شيء حتى في التنعل
والترجل ○ والبداءة من رؤوس الاصابع في غسل اليدين والرجلين سنة لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم كي لا يخللها نار بجهنم ○ ولو كان في اصبعه خاتم ضيق فلم يدر عند جان والاحتياط ان يحركه حتى
يصل الماء تحته يقينا وان لم يكن ضيقا فلا يحركه ○ وتخليل اللحية ادب وليس بسنة عندهما وعند الشافعي
مسنون لانه عليه السلام كان لا يدع تخليل لحيته كاسنان المشط ○ لهما ان السنة
ما الاكمال في محل الفرض وداخل اللحية ليس بمحل الفرض ولا يكون محلا لاقامة السنة وفعل الرسول وقع اتفاقا
فانه روي عنه انه توضا مرة مرة ويدون التخليل فيكون ادبا ○ والاستيعاب في مسح الراس وهو ان مسح كله سنة
لانه اكمال الفرض ○ والمستحب في الاستيعاب ان يضع من كل واحدة من المبتدئة لان اصابع على مقدم راسه
ولا يضع الابهام والسبابة ويحافي بهن كفه ويمدها الى القفا ثم يضع كفه على مؤخر راسه ويمدها الى
مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بكل ابهام ويمسح باطنه بالمسبحة ○ والمسح مرة واحدة فرض والثانية
سنة والثالثة فيه مكروه ○ وقال الشافعي سنة ○ والصحيح قولنا لان المسح هو الاصابة دون الاسالة
والتكرار يفضيه من السيلان والاقامة لا تدل على محل ساك عنه لاحتمال فكان الثلث مخلا باسم
المسح ○ وسنة البشرة تؤدي بالكمال لا بالاخلال به فلا تقع سنة ○ وانما السنة فيه الاستيعاب لانه هو الاصل في الاكمال

وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا مسح راسه ثلاثا بماء كان مسنونا ومسح الاذنين سنة ومسحهما
من الراس اراد بهما انهما من الراس حكما لا خلقة ولاحكم يكون فيه الاذنان من الراس الا المسح ٥ واما
المسح على الرقبة قيل انه سنة وقيل انه ادب لانه قد اختلف فيه الاثر ٥ واما اذان الوضوء فيما ان
لا بد عالم في وضوءه بكلام الناس ولا يستعين بغيره ويدلك اعضاءه ويدخل خنصره في صماخ اذنه وبها
وهو مروي عن ابي يوسف محكي عن ابي هريرة رضي الله عنهما ويتشهد عند غسل كل عضو ويتشهد اذا فرغ
واذا فرغ الاناء من الماء ملاها ليكون عدة له لوضوء اخر وفي الادب كثرة ٥ والفرق بين السنة
والادب ان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين ٥ والادب ما
فعله مرة وتركه اخرى ٥ واما حكمها فهو مفتاح الصلاة لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٥

فيه فصول فصل في الخارج من السبيلين وفصل في الخارج من غيرهما وفصل في الحدث الدائم
وفصل في النوم ٥ فصل وكل ما خرج من السبيلين الدبر والذكر او فرج المراة مثل الغائط
والبول والريح والدم والمذي والودي والمني من غير شهوة نقضه الوضوء لقوله عليه السلام يعاد الوضوء
من سبع من نوم غالب وفي ذراع وقطار رعاف وقيء وقلس ودسعة ملا الفم والقهقهة في الصلاة
والحدث ٥ وكذلك الدودة والحصاة واللحم اذا خرجت من السبيلين لانها لا تنفك عن خراء النجاسة
فتنقض الوضوء بخروج النجاسة ٥ والدود واللحم اذا سقط عن راس الجرح لا ينقض الوضوء لانه عين طاهر
ليس بحدث ولا في النجس ما عليه من الرطوبة وذلك قليل ٥ وكذلك الريح من الذكر لا ينقض الوضوء والجنابة
لوجود الخروج وليس بحدث في غيرهما لما تبين وكذلك الريح من الذكر لا ينقض الوضوء والجنابة لان
النجس ما جاوز لان الريح متى يتغير عن موضع النجاسة لا يخلو عن قليل منها او قليل النجاسة حلت في السبيلين لان في عرضها
والدم الخارج من قبل المراة وذكر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا ينقض الوضوء لان
النجس لا يخلو عنها ولهذا لا يخرج منتنة الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال ان
الريح خرجت من دبرها لا من قبلها ومن توضا في البلل شاء لا من ذكره اعاد الوضوء لخروج النجاسة
وان كان ريح الشيطان ذلك كثيرا ولا يعلم ما هو يمضي على صلاته لانه من وساوس الشيطان والسبيل
في الوسوسة قطعها لاتباعها وينضح فرجه بالماء ليحيل على النضح لقوله عليه السلام الشيطان يقول احدث
احدث فانضح فرجك بالماء ٥ قيل هذا اذا لم يجف البلل فاما اذا جف ثم راى بللا لا يعيد الوضوء
لان البلل حينئذ يكون نجسا على البول دون الماء ٥ واذا شك في بعض وضوءه ان كان اول شكه بعد ما
يقوم لا يعتد وشك في ذلك وامكنه ادارته من غير حرج لزمه وان كان يعتريه ذلك كثيرا لا يعتد لانه يخرج
في الدين ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدث وشك في الوضوء اخذ باليقين لان الشك لا يعارض اليقين
المتوضي اذا حلق شعره او قلم ظفره لم ينتقض الوضوء فيه لانه اقامة طهره ولا اثر لما في نقض الطهارة ٥ وكذا لو
برات القرحة وانتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا طرفا يخرج منه القيح ولا يصل الماء الى ما تحت

القشر جزءه وضوءه لانه من الباطن ٥ ولا ينقض الوضوء مس الذكر ولا لمس النساء خلافا للشافعي لان اللمس
لا يعد هيجان الشهوة واستشار الآلة ليس بسبب لخروج المذي غالبا بل يكون نادرا فلا يقام مقامه ولو باشرها متجردين
واشرها انتقض وضوءه خلافا لمحمد له انه جاء يقظة وانتباه فتوقف على حقيقة الخروج من غير حرج فلا
يقام السبب مقامه ٥ لهما ان المباشرة الفاحشة سبب لخروج المذي غالبا وعدم خروجه يكون نادرا
فيلحق النادر بالعدم ويقام السبب مقام الخروج احتياطا للعبادة كالقاء الحشفتين ٥ النوادر
عن محمد لو ادخل قطنة او حقنة في دبره او في احليله فغيبها كلها ثم اخرجها انتقض الوضوء لانها
سقطت عن آلة ولو كان طرفها في يده لا ينتقض وهو محمول على انه لا آلة عليها فان كان عليها آلة نقض الوضوء
لخروج النجاسة ٥ ولو احتقن بلبن فسال منه يعيد الوضوء لانه يصل الدهن الى الجوف فيختلط النجاسة
الجوف فتخرج معه النجاسة ٥ ولو اقطر في احليله دهنا فسال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف ٥ له ان الظاهر انه يصل الى المثانة مختلط بالبول فتخرج معه ٥ لابي حنيفة ان في وصوله الى
المثانة شك واحتمال فلا ينقض الوضوء بالشك ٥ ولو صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه ثم سال من اذنه او من
انفه لا ينقض الوضوء لان الدماغ ليس بموضع النجاسة ٥ وعن ابي يوسف ان اخرج من فيه فعليه الوضوء
لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما يصل الى المعدة وهي موضع النجاسة فصار في حكم القيء عن محمد
الدم اذا وصل الى قصبة الانف نقض الوضوء لانه نزل الى موضع يلحقه حكم التطهير وقيل الصحيح
عنده انه لا ينقض ما لم يخرج من القصبة لان الانف شيئه الفم وللفم حكم الباطن فما خرج اليه من قليل
القيء او الدم عنده وكذا يعطى للانف حكم الباطن فما خرج اليه من قليل الدم وان نزل البوك الى قصبة
الذكر لا ينقض لانه لم يخرج الى محل يلحقه حكم التطهير ٥ وفي الاقلف لو خرج البول او المني الى القلفة لزمه
الوضوء والغسل لانه زايل الباطن الا قلف او اغتسل من الجنابة لا يلزمه ايصال الماء الى داخل القلفة الى الجلدة
لان ذلك خلقة له فعلى قياس هذه ينبغي ان لا يلزمه الوضوء لانه لحق بموضع يجب تطهيره ولو حشا احليله بقطنة او
او ربط الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض الوضوء والا فلا لان الظاهر تطهيره واجب دون الباطن
ولو كان الرباط دواء طاهرا فنفذ الى البعض نقض الوضوء ولو لحتشت المراة بقطنة فابتل داخلها ان كانت القطنة
في الشفر من الخارج حكم عليها الوضوء وان كانت داخل الفرج لا وضوء عليها ٥ وقال ابو يوسف اذا
علم انه لو امسكه ظهر فاذا اخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخرج القطنة فصل
الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله ومنها مذهب العشرة المبشرين بالجنة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ خرجت من جراحته نجاسة فمسحها ان كان بحيث لو تركها سال ينقض الوضوء
وان لم يسل فلا ٥ وكذا لو امسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انضمت لا ينتقض وضوءه لان تحت كل جلدة دما
وظهرته والجلدة جاءت بلة فاذا التقت الجلدة صارت النجاسة بادية لا خارجة فحد الخروج الانتقال من
الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعرفنا الخروج بالسيلان خلافا لما لو ظهرت النجاسة
على راس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد
بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلو
فيحذر عن راس الجرح هكذا قاسه ابو يوسف لانه ما لم يحذر عن راس الجرح لم ينتقل من مكانه فان ما ورى

ويجدون ويلاعن الزوج لان شهادته يدفع الحد عن نفسه وهو اللعان فتمكنت فيها التهمة فبقيت شهادة ثلاثة بالقذف
فيحدون ٥ وان شهد الزوج مع ثلاثة وهم غير عدول فلا حد عليها لعدم العدالة في الشهادة ولا حد عليهم ولا لعان
على الزوج لان الفاسق اهل للشهادة فاذا وجدت شهادة اربعة اورثت شبهة في درء الحد عنهم ٥ واذا شهد على اربعة
انه قذف ضرتها انهما لا تقبل لانهما يشهدان لامهما لخلوص الفراش لهما لان اللعان سبب الفرقة حتى لو كان ابوهما محدودا
في القذف تقبل لان هذا القذف يوجب الحد دون اللعان فلا يمنع الشهادة لامهما ٥

باب فرقة العنين والمجبوب

المبسوط فيه فصلان نصل في العنين ونصل في المجبوب ٥ **فصل** يحتاج الى معرفة العنين بحده
العنة وطريق معرفتها وما يبطل خيارها وما لا يبطل امّا معرفة العنين فهو الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيبات دون
الابكار وذلك اما ان يكون لمرض او لضعف في تركيبه او لكبر سنه او يكون ماخوذا عن النساء بسحر فان السحر عندنا
حق وجوده وتصوره وتكون اثره والجواب في الكل واحد **واما** حكمها فالمراة اذا وجدت زوجها عنينا فخاصمته اليك
القاضي فانه يؤجل للزوج سنة فان وصل اليها والا خير المراة فان اختارت زوجها يسقط خيارها وان اختارت الفرقة
فرق بينهما وتكون تطليقة بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة والامام المتبع في هذا عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم ولا يعتد عن اقرانهم خلاف فحل محل الاجماع ٥ **والفقه** فيه ان الاستمتاع والوطي حقها قبل
الزوج والعجز عنه صار مظلومة متضررة حسية معلقة الا ان العجز عن الوطي قد يكون لعلة معترضة وقد يكون
لافة اصلية وفساد خلقة فلا بد من ضرب مدة لاستبانة العلة من العنة فقدرت بسنة لانها تشتمل على الفصول الاربعة
على الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والانسان خلق على هذه الطباع الاربعة اذ العلة والمرض من حيث الجراة
تزول او تقل بفصل البرودة تزول بفصل الرطوبة فاذا مضت السنة ولم يصل اليها
تبين ان العجز عن الوطي باعتبار افة اصلية وهي العنة لا بعلة معترضة وهي المرض فبقيت المراة مظلومة معلقة فوجب على
الزوج دفع الظلم عنها بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان
فاذا امتنع عن التسريح ناب القاضي منابه في التفريق دفعا للظلم عنها فكان التفريق مضافا الى الزوج فيكون
طلاقا بائنا لان ما هو المقصود من دفع الظلم هو اعدام صدر الرجعة لا يحصل مع قيام الرجعة ولها المهر كاملا
لوجود الخلوة لانها اتت تسليم نفسها وما دامت اذ جاء العنين قبله وعليها العدة لما عرف ٥ وتؤجل سنة شمسية
او قمرية ذكر بن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله انها شمسية لانه يريد بالشمسية انه تعتبر الايام لا بالاهلة من يوم يرفع
الى القمرية احد عشر يوما لان حساب العجز بالايام لا بالاهلة ٥ وقيل الصحيح انها قمرية لان المنطوق هو السنة والسنة مطلقة
تصرف الى القمرية ٥ وتؤجل القاضي سنة مستقبلة ولا تحسب ما مضى لان عجزه قبل ذلك يجوز ان يكون لافة اصلية
ويجوز ان يكون لكرامة مع القدرة عليه ٥ والتاجيل انما يكون بعد دعوى المراة وصحة الدعوى لا عند القاضي
فاذا مضت السنة ولم تصبها خيرها القاضي فان اختارت المقام معه تطلق فقها لا رضيت بقوات حقها ٥ وان كان
غشيها مرة واحدة فلا خيار لها خلافا لمالك لان الزوج لا يدوم على الوطي وما يتعذر اعتباره كله تعتبر اصله فصار
حقها مقضيا بالوطي مرة واحدة في حق الحكم وهذا يتاكد حقها في المهر هذا اذا اصادقا انه لم يصل اليها فاما اذا اختلفا
في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج وقال زفر وابن ابي ليلى القول قولها والصحيح قولنا لان المراة

منكرة استيفاء حقها في الوطي وتدعي ثبوت حق الفسخ والزوج ينكر استحقاق حق الفرقة فتعارض الاصلان فلم تنشا الفرقة
لان الاصل في النكاح هو الزوج والمراة تدعي ثبوت حق الفسخ بنفسها والزوج ينكر فكان القول قوله مع يمينه
كالمستاجر اذا طعن بالمبيع بعيب وانكر البائع لان السلامة اصل والافة عارض وعلى اعتبار السلامة الظاهر
هو الوطي لان الطبيعة مستحثة عليه اذا لم يكن ثمة مانع فان كانت بكرا نظر الها النساء فان قلن انها ثيب فالقول
قول الزوج مع يمينه لان شهادتهن تحرين عن موبد فشرط اتمام من الزوج الى شهادتهن لقوى شهادتهن فتصير حجة
فان حلف فهي امراته ولا خيار لها وان نكل عن اليمين خيرها القاضي ٥ وان قلن هي بكر فرق القاضي بينهما لان
شهادتهن تاييد موبد فان الاصل في النساء البكارة فتقبل شهادتهن والبكارة لا تبقى مع الوصول لها فلما بقيت
البكارة تبين كذب الزوج فقد تيقنا بعدم الوصول اليها والواجد العدل يكفي والثنتان احوط وعند الشافعي
يشترط اربعة على ما بيناه **واما** ما يبطل الخيار ٥ ولو قالت رضيت بالمقام معه سقط خيارها كالمشتري اذا
رضي بالعيب صريحا ٥ ولو اقامت معه بعد مضي الاجل مطاوعة له في المضاجعة وغيرها لم يبطل خيارها لانها قد
تفعل ذلك اختبارا لحاله واجاء الوصول اليها فلم يدل على الرضا ولان المقام معه قد تكون لعسر الخصومة ان لم
تكن لرجاء الوصول اليها فلا يسقط حقها بالشك ٥ ولو تزوجت المراة وهي تعلم بحاله فلا خيار لها لانها مكنت راضية
بفوات حقها ٥ ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن فارقها منه وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار لان الدخول في العقد
الاول لا يسقط حقها في العقد الثاني ٥ وان وصل الى غير امراته ولم يصل اليها فلها الخيار لان عشيان غيرها لا
يغنيها ٥ **المسالة** مسايلة على فصلين احدهما في التاجيل والاخر فيما يبطله الخيار وما لا يبطله **فصل**
والعنين اذا اجله القاضي سنة مرض في تلك السنة يوجله ايضا مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى بخلاف
شهر رمضان وايام الحيض فانه لا يجعل مكانها اياما اخر ٥ والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنة
مع ان السنة لا تخلو عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانها مدة اخرى ولا كذلك
المرض فان السنة تخلو عن المرض فلم يحتسب عليه ٥ وان مرض شهرا او اقل لا يعوضه وكذلك اذا مرضت المراة
لان الانسان لا يخلو عن قليل مرض نصف شهر او اقل لا يعوضه وهذا اصح الروايات عن ابي يوسف لان شهر رمضان
احتسب عليه وهو قاعد على عشيانها بالليل ممنوع في النهار والنهار بدون الليل تكون نصف الشهر ونصف الشهر
محسوب عليه ٥ وروى عن ابي يوسف انه جدد الكرة بالسنة فالم يمرض السنة لا يعوض مكانها ٥ وقال ابو يوسف
ان حجت او غابت او هربت لم تحتسب على الزوج مدة الخروج لان العجز جا بفعلها لا بفعله فكان معذورا فيه ٥ وان
حج او غاب هو احتسب عليه لان العجز جا بفعله ويمكنه ان يخرجها معه ويمكنه ان يخرجها معه او يوجل الى
الغيبة فلم يعتبر عذرا فصار كانه لم يعجز ٥ وان حبس في السجن فامتنعت من ان تاتيه الى السجن لم تحتسب عليه
مدة الحبس لان العجز ما جا من جهته بل بسبب من جهة غيره وكذلك لو حبسه القاضي بمهر ها فامتنعت من اتيانه في السجن
لما بينا فان لم تمتنع من اتيانه في الحبس وكان له هناك موضع خلوة حسبت عليه تلك الايام وان لم يمكنه لم تحتسب
قال محمد اذا خاصمته وهو محرم احلته سنة بعد الاحرام لانه لا يتمكن من الوطي مع الاحرام وان خاصمته وهو مظاهر
فان كان يقدر على العتق اجله سنة من حين الخصومة لانه لا يقدر على تقديم الوطي وان كان لا يقدر على ذلك اجله
اربعة اشهر لانه يحتاج الى تقديم صوم شهرين ٥ ولو ظاهر في السنة بعدما اجله لم يزد على المدة شيا لانه
قدر على ترك الظهار فصار ممتنعا عن الوطي باختياره ٥ امراة العنين اجلته سنة من غير تاجيل القاضي فمضت السنة

يخلوا عن كثير في الـ
باكل من نصف الـ
والعاده ٥

منزوع

ان لخيرها وارتفعا الى القاضي فالقاضي يستانف التاجيل فان تراضيا على التاجيل بمنزلة ترك الخصومة منها ولو لم تخاصم
زوجها وما تا ثم خاصمته الى القاضي يؤجله سنة كذا هذا ٥ ولو اجله القاضي سنة فلم تصل اليها فمضت السنة فمات
الزوج قبل ان تصل اليها فلا شيء لها من المهر ولا عدة عليها ٥ ولو لم تخاصم حتى مضت السنة فمات
الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يفعل لانه لا اجل للمرأة لانه الاجل المقدر شرعا فلا تجوز الزيادة عليه فان رضيت
بان يؤجله سنة اخرى يفعل لان صاحب الحق رضي به وان ارادت الرجوع عن الاجل الثاني فلها ذلك وبطل الاجل ويحيرها
القاضي لان التاجيل لا يلزم الا فيما هو مستحق في المؤجل دينا وليس هذا بدين فلا يلزم التاجيل فكان هذا تاجيرا لحقها
بمنزلة التأقيت في العارية فلا يكون لازما وصار هذا كالشفيع اذا شفع اليه المشتري ان يمهله شهرا فامهله ولو رجع عن
ذلك صح الرجوع وكذلك للمدعى عليه اذا استمهل المدعي شهرا فامهله صح ولو رجع صح رجوعه فكذا هذا بخلاف ما
اذا رضيت بالمقام معه ثم خاصمته فانه ليس لها ان تحلفه لان تمكنها من اسقاط حقها على الاطلاق والاسقاط لا يحتمل الرجوع اما هنا
اخرت فكان بمنزلة التأقيت في العارية ٥ زوج الامة اذا كان عنينا فاختارت البيع المولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال زفر لها الخيار لانها انما ثبت لفوات حقها في اقتضاء الشهوة وذلك حقها على الخلوص ٥ لهما ان المقصود
من الوطي في الاصل حصول الولد لا اقتضاء الشهوة وملاكب منها من الشهوة فهي حاصلة على تحصيل الولد والولد حق المولى وهذا
قال ابو حنيفة الاذن في الغزو الى المولى ٥ **فصل** وروى عن ابي يوسف اذا خيرها القاضي فقامت من مجلسها قبل ان تختار
شيئا فلا خيار لها وكذا روى عن محمد وعليه الفتوى لان تخييل القاضي يقوم مقام تخيير الزوج ولو خيرها الزوج بطل
خيارها بالقيام عن المجلس فكذا هذا ولو قامت مكرهة لانها تقدر على الاختيار قبل القيام فامسكت دل على الرضا والعنين
اذا فرق القاضي بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيار لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح انما يبقى
بالمقام معه لانها رضيت بالعيب مع العلم به فسقط الخيار ٥ وذكر الخصاف في ادب القاضي ان لها الخيار لان
العجز عن وطء امرأة لا يدل على العجز عن وطء جميع النساء فلم يوجد منها الرضا ببطلان حقها فكان لها الخيار كما اذا لم تعلم
ولو كانت له امرأة يصل اليها ولد لت منه اولادا ثم طلقها ثانيا ثم تزوجها فلم يصل اليها في النكاح الثاني فهو بمنزلة العنين
لان باعتبار كل عقد تجدد لها حق المطالبة بايفاء حقها في الوطي ولم ترض بذلك فكان لها الخيار ٥ ولو كان بها فيما
دون الفرج حتى يتزلو تنزل هي ولا يصل اليها في الفرج فانه يؤجل سنة لان مقاصد النكاح لا تتوفر عليها بالاتيان
فيما دون الفرج من نيل اللذة وحصول السكن فكان بمنزلة العنين ٥ عنين اجله القاضي سنة وامرأته ثيب فوطئها
وادعت بعد الحول انه لم يطأها وقالت حلفه فابى ان يحلف لم يفرق القاضي بينهما لم تسعها ان تتزوج ولم يسعه
ان يتزوج اختها **فصل المجبوب** ولو كان الزوج مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولم يؤجله لانه لا
فائدة في التاجيل فان كان خصيا ينظر ان كان بحيث تنتشر آلته وتصل اليها فلا خيار لها لانه لم تفت حقها في الوطي وانما
فات بعض مقاصد الوطي وهو الاتراك وعلوق الولد فان كان لا تنتشر آلته ولا تصل اليها يؤجل لانه يرجا وطئه كالعنين
النوادر تزوج امرأة فعلمت بعد النكاح فلها الخيار فان سكتت زمانا وهو نائم فهي على خيارها لان هذا
ليس برضا دلالة لان السكوت والمقام محتمل ان يكون لتعسر الخصومة عليها فلا يسقط حقها بالشك ٥ رجل تزوج
امرأة فقالت هو مجبوب وقال الزوج ما انا مجبوب وقد وصلت اليها فالقاضي يرى الرجل فان كان بتين حقيقة جاز له
المس والنظر الى الثوب من غير كشف بفعل ذلك لان كشف العورة لاجل من غير ضرورة وان لم تستبن الا بالكشف والنظر
من غيره بان نظر الناس لا يحل النظر للضرورة ٥ فان وجده مجبوبا خيرها ولم يؤجل كما قلنا فان وصل الى امرأته ثم جبت

انه فلا خيار لها كما في العنين لان الخيار لا ثبت لها الا اذا فات الامساك بالمعروف من قبل الزوج لانه حقها في
الوصول اليها وقد وصل لها فلم يصر بالجب مفوتا الامساك بالمعروف ٥ ولو قالت انه مجبوب وقال هي رتقاء فالقاضي يريها
النساء لعلم ان لها ولاية الخصومة فان شهدوا انها رتقاء فلا خيار لها لان الخيار انما ثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف
ولم يفت لان الزوج اذا لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم يصر الجب مفوتا الامساك بالمعروف بقي الخيار **الجامع**
وان شهدت انه ليس بها مانع سمعت خصومتها وتفحص عن حال الزوج فان وجده مجبوبا خيرها ولم يؤجل ٥
اصله ان كل موضع يجري الوكالة فيه انتصب الولي فيه خصما فالفرق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة
يجري الوكالة فيه فانتصب الولي فيه خصما فجاز الاستيفاء من باب الصبي والفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان لا يجري الوكالة
فيه فانتصب الولي فيه خصما فلا يجوز الاستيفاء من باب الصبي ٥ ثم المسائل على اوجه في الفرقة بالجب والعنة وفي الفرقة
بخيار البلوغ وعدم الكفاءة وفي الفرقة بالاباء عن الاسلام وفي الفرقة باللعان ٥ اما الفرق بالجب والعنة كبيرة وجدت
زوجها الصغير مجبوبا فرق ويخاصم عنه ابوه او جده لم يكن له اب او وصي اب او جد لان الفرقة هذا السبب حقها
فاذا طلبت وجب التفريق لان الشهوة مركبة فيها متى هاجت لا بد من قضائها والعجز عن الوطي بالجب لا يرجى زواله
بالبلوغ فلم يكن في التأخير فائدة فان لم يكن له خصم نصب القاضي فيه خصما لانه حق يحتاج فيه التوكيل
والاناة فان اتى بحجة تبطل حق المرأة من رضا او غيره لا يفرق كالمستكرهة اذا رضي بالعيب ٥ وكذلك لو كانت معتوهة
فان كانت المرأة صغيرة لم يفرق بطلب الولي ولعلها ترضى اذا بلغت فصار في تعجيل الفرقة ابطال حقه والحاق ضرر
وشين بالرجل وفي تأخير الفرقة الى وقت البلوغ تأخير حقها من غير ضرر يلحقها في الحال لا نها محتاجة الى قضاء الوطر
قبل البلوغ فصار التأخير امون من الابطال بخلاف الكبيرة لان في تأخير الفرقة الى وقت بلوغ الزوج الحاق
الضرر بها لانها محتاجة الى قضاء الوطر قبل البلوغ فصار التأخير امون من الابطال بخلاف الكبيرة لان في تأخير
الفرقة الى وقت البلوغ الحاق الضرر بالزوج للحال لانها محتاجة الى قضاء الوطر للحال ومدة الصبي مدة مديدة غير معلومة
فكان تأخير التفريق ابطال حقها للحال ٥ واما حال البلوغ لو اردت المرأة ولها خيار البلوغ والزوج صغير يفرق
اذا طلبت لان الفرقة حقها فستوى في الحال لان حقها لا تتعين بلوغ الصغير فلم يكن في تأخير الفرقة الا ظلم محض
وكذلك لو تزوج امرأة وليس بكفوء فوكل الخصومة مع اوليائها وغاب يفرق القاضي بطلب الاولياء لان التفريق
بسبب عدم الكفاءة حق الاولياء ٥ واما الثالثة صبي نصراني تزوجه ابوه امرأة نصرانية كبيرة فاسلمت
لم تفرق حتى يعرض الاسلام على الصبي فان ابى ان يفرق لان الفرقة لا تستحق بالاسلام وانما تستحق بالاباء عن
الاسلام لما مر في النكاح ولم يوجد ٥ ولو اسلمت المرأة وزوجها نصراني كبير فوكل من يخاصم وغاب لم يفرق ولعله
رغب في الاسلام بعد ابايه ٥ معتوه لا تزوجه امه ولا وصي له ولا جد له ولا ابوه ولا وصي ابيه ولا جد له
فان اسلما او اسلم احدهما والآخر منهما لانه ليس لزوال العنة غاية معلومة فيكون التأخير الى ما لا نهاية له
يضر مسلما باسلام ابيه فلا يمكن ان يبقى المرأة المسلمة تحت هذا الكافر ٥ فان مات الولد الذي حكم له بخصم لم يفرق لانه لا
يمكن الحكم باسلامه حقيقة وتبعا لان حكم التبعية تناهى وتعذر تأخير الفرقة لانه ابطال حقها ووجب ان ينصب له
خصما ٥ واما الرابع واذا اللعان اذا وجد ان فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات احدهما متعوما لا يفرق بينهما لان الفرقة حق الشرع
وحكم اللعان حرمة المنعة بالنفي والحرمة موجبة للتفريق حقا للشرع والعنة لا غاية له فيفرق ٥ ولو لاعن احدهما ثم
جن الآخر لم تفرق بينهما لانه لم يوجد اللعان لان اللعان يجري بينهما لاحدهما حظ الخطاب وللآخر حظ السماع ولهذا

عليها رجل طلق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم دخلت المرأة الدار لا يقع الطلاق
وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب لانه لم يبق أهلا للملك عند وجود الشرط والطلاق لا يقع في غير الملك
والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم المجلد الاول ويتلوه المجلد الثاني من ابتداء
كتاب الرضاع

لا يصح من احدهما والاخر غايب والخطاب والسماع لا يتحقق الا مع العنه فان زنت او قذفت فحدت او قذف الرجل فحد في
الصورة الاولى لم تفرق لانه بطل اللعان لان الزنا منها ثابت في الاحصان فينا في اللعان والحد ثابت في اهلية الشهادة فينا في
اللعان فبطلت اهلية اللعان وهذا لا يتصور لعان بينهما بعد هذا ويصح نكاح مستانف في حقها خلاف العنه لانه
ينا في اللعان وانما يمتنع به ادآؤه وهذا لوجد بعد التفريق لم يسطل حرمة المتعة ولم يصح نكاحها مستانفا ٥

باب الفرقة بملك احد الزوجين صاحبه وارتد

المبسوط احدهما فطلق الزوج ٥ ولو ملك احد الزوجين صاحبه اسقط النكاح بلا طلاق لان الفرقة انما وقعت لوجود المنافي للنكاح
لمضادة من ثمرات ملك النكاح وهن ثمرات ملك اليمين لا لوجود القاطع للنكاح فصار كالمراة جامعها ابن زوجها
ولو اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع لان العدة غير واجبة فانه يحل له وطيها ويستحيل وجود الوطي حلالا مع قيام
العدة وتفسيره مذكور في كتاب العدة ٥ **المنتقا** بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يشتري امرانه
من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انفسخ النكاح ولا مهر على الزوج لان انفساخ النكاح حصل بفعل المولى
سواء علم او علم انه اشتراها للزوج لم يجب شئ من المهر ٥ ولو باعها من رجل ثم اشتراها الزوج من الرجل فعليه نصف المهر
للمولى الاول لان انتقاض النكاح مضاف الى البيع الثاني لا الى بيع المولى فحصلت الفرقة بفعل الزوج لا بفعل المولى
فاستحق نصف المهر ٥ ولو اشتراها الوكيل من المولى الاول للزوج ولم يعرف من الزوج الوكالة الا بقول الوكيل بعد
الشراء فانه لا يصدق الا ببينة وعلى الاخر اليمين على علمه لان الظاهر ان كل عاقل وعاقد يعمل لنفسه تاما بها ويعقد
لغيره معارضة بوكيل فلا يصدق الا بحجة ٥ ولو اشتري منكوحته فاعتقها ثم طلقها وقع عند ابي يوسف وعند ابي
لا يقع لان ملك اليمين انتفى احكام النكاح فخرجت من ان تكون محلا للطلاق **لابي يوسف** ان حكم العتق لم يظهر
قبل العتق لوجود المانع وهو ملك اليمين فاذا زال المانع ظهر حكم العدة فوقع الطلاق كالرجل اذا ارتد ولحق بدار الحرب
لم يقع طلاقه على المراة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع الطلاق لزوال المانع وهو اختلاف الدارين فكذا هذا
واذا ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها لان الالتحاق مع الارتداد موت حكما فان عادت الى دار
الاسلام قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عندهما لان العدة قد سقطت بالالتحاق الى دار الحرب والساقط متلاشي
فلا تعود وعند ابي يوسف يقع لان سقوط العدة لم يلزم لاحتمال العود الى دار الاسلام فاذا عادت صار كانه لم يحكم
بسقوط العدة فظهر حكم العدة **الفتاوى** جرة اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق عند
ابي يوسف الاخر ٥ وقال ابو يوسف اولا وموفق محمد يقع على عكس ما ذكرنا وكذلك لو ارتد الزوج ولحق بدار الحرب
وعاد الى دار الاسلام وامراته في العدة لا يقع عند ابي يوسف وعند محمد يقع لان عنده عادت العصمة والملك والعدة
فملك الايقاع عند ابي يوسف لا يعود ذلك فلم يملك الايقاع ٥ عبد قال لامرانه وهي حرة انت طالق للسنة فاشترته وقع الطلاق
عليها اذا طهرت عند محمد وعلى قياس قول ابي يوسف في المسئلة المتقدمة لا يقع وعليه الفتوى ٥ والحر
لو قال لمنكوحته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها لم يقع الطلاق بالاجماع لانه لم يبق الملك لانفساخ النكاح بالشراء
ولا عدة عليها ولو اعتقها حين اشتراها وقع الطلاق اذا طهرت لان العدة قد وجبت لزوال المانع وهو ملك اليمين
فاما الحرة اذا اشترت زوجها انفسخ النكاح لكن وجبت العدة عليها على قول محمد فصار في الطلاق حالة العدة وقع

عليها

نهاية المخطوطة